32/2019

مشروع قانون

يتعلق بتنقيح الفقرة الأخيرة من الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

فصل وحيد :

تلغى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوض بما يلي :

الفصل 16 (فقرة أخيرة جديدة):

يمكن لمصالح الجباية، لأغراض جبائية، طلب المعلومات المتعلقة بالخدمات المسداة من قبل الأشخاص المحمول عليهم قانونا الاعتصام بواجب المحافظة على السر المهني بخصوص هوية الحرفاء وقيمة المعاملات والدفوعات وتواريخها والسندات المثبتة لها، باستثناء الوثائق والمعلومات المتبادلة بين المعنيين بالأمر وحرفائهم في إطار تقديم استشارة قانونية أو قضية منشورة أو مزمع نشرها أمام القضاء أو تم الحكم فيها وكذلك طبيعة الخدمة بالنسبة إلى المهن الطبية والصيدلية.

32/2019

الـــواردات عـــــــدد
3 - ماى 2019
مجلس نـــوّاب الشعـــب
مكتب الضبط المركـزي

32/2019

شرح الأسباب

بمناسبة الطعن في مشروع قانون المالية لسنة 2019، أصدرت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين قرارا بتاريخ 26 ديسمبر 2018 تحت عدد 2018/07 يقضي بما يلي:

"حيث ورد الفصل 36 من مشروع القانون المطعون فيه في إطار توضيح مجال السّرّ المهني الذي يمكن الاعتصام به إزاء مصالح الجباية والحال أنه تجاوز ذلك إلى إلغاء أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 16 من مجلّة الإجراءات والحقوق الجبائية،

وحيث أن الفصل 36 على حاله سيؤدي إلى صعوبات في التطبيق من شأنها المساس بمبدأ الأمان القانوني ومقروئية النص وبما قد يؤدّي إلى النيل من الحق في المحافظة على السّر المهني والضمانات المكفولة بالفصلين 24 و49 من الدّستور،

وحيث أنّ النصوص الجبائية تؤوّل على نطاق ضيّق وعملا بهذه القاعدة فإنّ عبارة المعلومات المتعلّقة بالخدمات المسداة من قبل الأشخاص المحمول عليهم قانونا المحافظة على السّرّ المهني الواردة في الفصل 36 من مشروع القانون المطعون فيه تحتاج إلى مزيد من التّدقيق حتّى تكون مطابقة لأحكام الدستور،

وحيث يتّجه تبعا لذلك التّصريح بعدم دستورية الفصل 36 من مشروع القانون المطعون فيه وردّ بقية المطاعن لعدم وجاهتها".

وحيث صدر القانون عدد 56 لسنة 2018 مؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 ونشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 104 بتاريخ 28 ديسمبر 2018 متضمنا ما يلي: **الفصل 36 (قضت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين بعدم دستورية أحكام هذا الفصل وبفصلها من مشروع قانون المالية لسنة 2019 وإحالتها إلى رئيس الجمهورية لعرضها على مجلس نوّاب الشّعب للتداول فيها ثانية طبقا لقرار الهيئة وذلك بمقتضى قرارها عدد 2018/07 بتاريخ 26 ديسمبر 2018)** .

32/2019

الـــواردات عـــــــــدد
3 - ماى 2019
مجلس نـــوّاب الشـ
مكتب الضبط ا؟

لذا نعرض ضمن مشروع القانون المصاحب، عملا بالقرار الصادر عن الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين، تنقيحا للفصل 16 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة. وفي ما يلي أسباب المشروع المعروض:

أقرّ التشريع الجبائي الجاري به العمل لمصالح الجباية صلاحيات تمكنها من ممارسة حق الإطلاع لدى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في القطاعين العام والخاص للحصول على المعلومات اللازمة لمهامها الرقابية الرامية لإحترام المطالب بالأداء لواجباته الجبائية.

كفل المشرع في المقابل سرية تلك المعلومات بموجب أحكام الفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية التي تلزم كل شخص مدعو بحكم وظيفته أو مشمولاته للمشاركة في احتساب الأداء أو في استخلاصه أو في مراقبته أو في النزاعات المتعلقة به بواجب المحافظة على السر المهني الجبائي،ورتبت أحكام الفصل 102 من نفس المجلة عن الإخلال بهذا الواجب تطبيق العقوبة المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية التي تضاعف 5 مرات في صورة إفشاء المعلومات المتعلقة بالسر البنكي أوالمعلومات المتعلقة بعقود تكوين الأموال والتأمين على الحياة.

غير أن التشريع الجبائي أجاز مع ذلك إمكانية الإعتصام بواجب المحافظة على السر المهني إزاء أعوان مصالح الجباية في صورة وجود أحكام قانونية صريحة تنص على الواجب المذكور.

وتبعا لمصادقة بلادنا بمقتضى القانون الأساسي عدد 8 لسنة 2013 المؤرخ في 1 أفريل 2013 على الإتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في المادة الجبائية المعتمدة من قبل منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية، تمّ الالتزم بتبادل المعلومات ذات الصبغة الجبائية مع البلدان المنضمّة للإتفاقية. إذ نصّت الفقرة 2 من الفصل 5 من الإتفاقية المذكورة على **أنه على الدولة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتوفير المعلومة المطلوبة وذلك في صورة عدم توفرها ضمن الملفات الجبائية** .

كما نصّت الفقرة 4 من الفصل 21 من نفس الإتفاقية على **أنه لا يمكن في جميع الأحوال تأويل أحكام تلك الإتفاقية بطريقة تخوّل للدولة المطلوب منها المعلومات رفض تقديمها بتعلّة أنها ممسوكة من قبل مؤسسة مالية أو وكيل أو أي شخص**

يتصرّف بصفة متصرّف ائتمان أو أمين أو بحجة أنّ هذه المعلومات تتعلق بحق ملكية شخص.

وقد كرس الفصل 26 من أنموذج الاتفاقية الجبائية للدخل والثروة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، الذي يمثّل أنموذجا مرجعيا يتعيّن اعتماده بتشريعات الدول المنخرطة في الاتفاقية متعددة الأطراف المتعلقة بتبادل المعلومات لأغراض جبائية، نفس الأحكام حيث أوجب أن يكون السر المهني الذي تكفله تشاريع الدول المنخرطة لبعض المهن الحرة مضبوطا في حدود معقولة ولا يشمل المعلومات المتعلقة بالخدمات التي يسدونها بصفتهم وكلاء أعمال أو أعضاء في هياكل التسيير الجماعي للشركات التجارية أو ممثلين لحرفائهم في تلك الهياكل أو متصرّفي إئتمان أو وسطاء في معاملات تجارية أو مؤتمنين على وثائق أو مستندات أو أموال للغير. وذلك باستثناء الوثائق والمعلومات المتبادلة بين المعنيين بالأمر وحرفائهم في إطار استشارة قانونية أو دعوى قضائية أو قضيّة منشورة أو مزمع نشرها أمام القضاء.

من جهة أخرى وتبعا لانضمام بلادنا سنة 2012 للمنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات لأغراض جبائية الذي يضم 152 دولة، تمّ الخضوع كسائر البلدان، سنة 2015 في إطار هذا المنتدى للمرحلة الأولى من تقييم النظراء (examen par les pairs) للإطار الترتيبي والتشريعي في مادة تبادل المعلومات عند الطلب. واعتبر **التقرير الصادر في مارس 2016** في هذا الصدد أن الإطار التشريعي التونسي يحترم بصفة عامة المعيار الدولي لتبادل المعلومات عند الطلب مع الإشارة إلى **تحفظ وحيد يتعلّق بعدم تحديد مجال تطبيق السرّ المهني للمحامين وأوصى بتوضيح هذه المسألة طبقا للمعيار الدولي المعتمد في هذا المجال.**

وحيث أضحت الفقرة الأخيرة من الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تبعا لذلك غير متلائمة مع مقتضيات الإتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في المادة الجبائية المصادق عليها والتي دخلت حيز التنفيذ منذ شهر جانفي 2014.

لذا، وعملا بأحكام الفصل 20 من الدستور الذي يقر علوية المعاهدات الدولية المصادق عليها على التشريع الداخلي ولتمكين بلادنا من الإيفاء بالتزاماتها الدولية

في مجال تبادل المعلومات لأغراض جبائية مع الدول التي أبرمت معها اتفاقا في هذا المجال ولغاية الحصول على نفس المعلومات من تلك الدول عملا بمبدأ المعاملة بالمثل وتفاديا لتصنيفنا ضمن قائمة البلدان غير المتعاونة جبائيا، تمّ إقتراح المشروع المصاحب.

علما وأنّ التشاريع الجبائية المقارنة انخرطت في نفس التوجه حيث ضبط التشريع الفرنسي والتشريع المغربي وكذلك التشريع الكاموني مجال السر المهني لبعض المهن (انظر البطاقة المصاحبة).

ويبيّن الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص الحالي	النص المقترح
يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات والمنظمات الخاضعة لرقابة الدولة والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والمنشآت وغيرها من الذوات المعنوية التابعة للقطاع الخاص والأشخاص الطبيعيين تمكين أعوان مصالح الجباية عند الطلب كتابيا من الاطلاع على عين المكان على الدفاتر والمحاسبة والفواتير والوثائق التي يمسكونها في نطاق مشمولاتهم أو التي هم ملزمون بمسكها بمقتضى التشريع الجبائي. ويجوز لاعوان مصالح الجباية اخذ نسخ من الوثائق التي تسنى لهم الاطلاع عليها كما يتعين عليهم أن يمدّوا أعوان مصالح الجباية عند الطلب كتابيا بقائمات اسمية في حرفائهم ومزورديهم تتضمن مبلغ الشراءات والبيوعات من السلع والخدمات والأملاك المنجزة مع كل واحد منهم وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الطلب.	يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات والمنظمات الخاضعة لرقابة الدولة والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والمنشآت وغيرها من الذوات المعنوية التابعة للقطاع الخاص والأشخاص الطبيعيين تمكين أعوان مصالح الجباية عند الطلب كتابيا من الاطلاع على عين المكان على الدفاتر والمحاسبة والفواتير والوثائق التي يمسكونها في نطاق مشمولاتهم أو التي هم ملزمون بمسكها بمقتضى التشريع الجبائي. ويجوز لاعوان مصالح الجباية اخذ نسخ من الوثائق التي تسنى لهم الاطلاع عليها كما يتعين عليهم أن يمدّوا أعوان مصالح الجباية عند الطلب كتابيا بقائمات اسمية في حرفائهم ومزورديهم تتضمن مبلغ الشراءات والبيوعات من السلع والخدمات والأملاك المنجزة مع كل واحد منهم وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الطلب.
ويتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها بصفة مباشرة أو غيـــر مباشرة أن توجه إلى مصالح الجباية المختصة جميع الإرشادات المتعلقة بصفقات البناء والإصلاح والصيانة والتزويد والخدمات والأشياء المنقولة الأخرى التي تبرمها مع الغير حسب نموذج تعدّه الإدارة، وذلك خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إبرامها	ويتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها بصفة مباشرة أو غيـــر مباشرة أن توجه إلى مصالح الجباية المختصة جميع الإرشادات المتعلقة بصفقات البناء والإصلاح والصيانة والتزويد والخدمات والأشياء المنقولة الأخرى التي تبرمها مع الغير حسب نموذج تعدّه الإدارة، وذلك خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إبرامها

.كما يتعيّن عليها أن توجّه، خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل سداسية من السنة المدنية، إلى مصالح الجباية المختصة قائمات اسمية حسب نموذج تعدّه الإدارة تتعلق بالمتعاملين معها من أصحاب المهن الحرة وتتضمن هويتهم ومعرّفهم الجبائي وطبيعة معاملاتهم ومبالغها وذلك بعنوان السداسية السابقة.	.كما يتعيّن عليها أن توجّه، خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل سداسية من السنة المدنية، إلى مصالح الجباية المختصة قائمات اسمية حسب نموذج تعدّه الإدارة تتعلق بالمتعاملين معها من أصحاب المهن الحرة وتتضمن هويتهم ومعرّفهم الجبائي وطبيعة معاملاتهم ومبالغها وذلك بعنوان السداسية السابقة.
ويتعين على المأمورين العموميين وحافظي الوثائق والسندات العمومية تمكين أعـوان مصالح الجباية المؤهلين من الإطلاع على عين المكان على العقود والكتابات والدفاتر ووثائق الملفات التي يمسكونها أو يحفظونها في نطاق مهامهم. ويتعين عليهم أيضا تمكين هؤلاء الأعوان بدون مصاريف من المعلومات والمضامين والنسخ اللازمة لمراقبة العقود والتصاريح.	ويتعين على المأمورين العموميين وحافظي الوثائق والسندات العمومية تمكين أعـوان مصالح الجباية المؤهلين من الإطلاع على عين المكان على العقود والكتابات والدفاتر ووثائق الملفات التي يمسكونها أو يحفظونها في نطاق مهامهم. ويتعين عليهم أيضا تمكين هؤلاء الأعوان بدون مصاريف من المعلومات والمضامين والنسخ اللازمة لمراقبة العقود والتصاريح.
ويتعيّن على الأشخاص المؤهلين للقيام في إطار ممارسة مهامهم طبقا للتشريع الجاري به العمل بإعلانات أو بإشهارات وجوبية تتعلق بإحالة أو تصفية أو مقاسمة عقارات أو منقولات، إدراج رقم المعرّف الجبائي أو في غياب ذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية لأصحاب تلك الأملاك أو لحائزيها أو للمتصرفين فيها وذلك إضافة إلى البيانات الوجوبية الأخرى المستوجبة قانونا .	ويتعيّن على الأشخاص المؤهلين للقيام في إطار ممارسة مهامهم طبقا للتشريع الجاري به العمل بإعلانات أو بإشهارات وجوبية تتعلق بإحالة أو تصفية أو مقاسمة عقارات أو منقولات، إدراج رقم المعرّف الجبائي أو في غياب ذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية لأصحاب تلك الأملاك أو لحائزيها أو للمتصرفين فيها وذلك إضافة إلى البيانات الوجوبية الأخرى المستوجبة قانونا .
يتعين على الجامعات والجمعيات الرياضية وهيئات المهرجانات ووسطاء ومتعهدي ومنظمي الحفلات والعروض الفنية مد المركز	يتعين على الجامعات والجمعيات الرياضية وهيئات المهرجانات ووسطاء ومتعهدي ومنظمي الحفلات والعروض الفنية مد المركز

الجهوي لمراقبة الأداءات مرجع النظر في أجل أقصاه الخمسة عشر يوما الأولى من كل ثلاثية مدنية كل في حدود مهامه أو نشاطه بالبيانات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الجامعات والجمعيات الرياضية مع الرياضيين أو المبرمة مع الفنانين والمبدعين والتي توضع بين أيديهم في نطاق مهامهم أو أنشطتهم وذلك حسب نموذج تعده الإدارة يتضمن خاصة هوية المتعاقدين وموضوع العقود والمبالغ المضمنة بها. كما يتعين على هؤلاء الأشخاص إحالة نسخ من هذه العقود غير المسجلة رأسا إلى المركز الجهوي لمراقبة الأداءات مرجع النظر في نفس الأجل.	الجهوي لمراقبة الأداءات مرجع النظر في أجل أقصاه الخمسة عشر يوما الأولى من كل ثلاثية مدنية كل في حدود مهامه أو نشاطه بالبيانات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الجامعات والجمعيات الرياضية مع الرياضيين أو المبرمة مع الفنانين والمبدعين والتي توضع بين أيديهم في نطاق مهامهم أو أنشطتهم وذلك حسب نموذج تعده الإدارة يتضمن خاصة هوية المتعاقدين وموضوع العقود والمبالغ المضمنة بها. كما يتعين على هؤلاء الأشخاص إحالة نسخ من هذه العقود غير المسجلة رأسا إلى المركز الجهوي لمراقبة الأداءات مرجع النظر في نفس الأجل.
يمكن اعتماد التراسل الالكتروني في طلي الوثائق و المعلومات و في الحصول عليها.	يمكن اعتماد التراسل الالكتروني في طلي الوثائق و المعلومات و في الحصول عليها.
ولا يمكن للمصالح والأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم بهذا الفصل في غياب أحكام قانونية مخالفة الاعتصام بواجب المحافظة على السر المهني إزاء أعوان مصالح الجباية المؤهلين لممارسة حق الإطلاع.	**يمكن لمصالح الجباية، لأغراض جبائية، طلب المعلومات المتعلّقة بالخدمات المسداة من قبل الأشخاص المحمول عليهم قانونا الإعتصام بواجب المحافظة على السرّ المهني بخصوص هويّة الحرفاء وقيمة المعاملات والدّفوعات وتواريخها والسّندات المثبتة لها، باستثناء الوثائق والمعلومات المتبادلة بين المعنيين بالأمر وحرفائهم في إطار تقديم استشارة قانونية أو قضيّة منشورة أو مزمع نشرها أمام القضاء أو تمّ الحكم فيها وكذلك طبيعة الخدمة بالنسبة للمهن الطبيّة والصيدلية.**